

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية*

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يوجز هذا التقرير حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٨ وأيار/مايو ٢٠١٩. ويقيم التقرير، على وجه الخصوص، التقدم الذي أحرزته الحكومة في تنفيذ التوصيات التي صدرت في وقت سابق عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

فقد ارتكب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتجاوزات ماسة بهذه الحقوق والحريات في سياق العملية الانتخابية. ومما يبعث على الارتياح ما لوحظ من فتح للحيز الديمقراطي بعد الانتخابات، بما في ذلك إطلاق سراح عدد من السجناء السياسيين وسجناء الرأي، ومع ذلك ينبغي بذل المزيد من الجهود لضمان الممارسة الكاملة للحريات الأساسية. وتأسف المفوضة السامية لعدم اتخاذ أي تدابير قضائية بشأن ما وُثِّق من انتهاكات في أعقاب نشر لجنتي التحقيق المشتركين، في حزيران/يونيه ٢٠١٨، تقريريهما عن الانتهاكات التي ارتكبت في سياق العديد من المظاهرات التي نُظِّمت ما بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٨.

* أُنشِرَ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدّمته.



وما زالت المفوضة السامية تشعر بالقلق إزاء الحالة في المناطق المتضررة من النزاع، حيث واصلت قوات الدفاع والأمن والجماعات المسلّحة ارتكاب طائفة واسعة من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي. ومن بواعث القلق أيضاً تجدد النزاعات بين الطوائف والعنف الذي يستهدف جماعات عرقية معيّنة.

وتنوّه المفوضة السامية بالجهود التي بذلتها السلطات في مكافحة الإفلات من العقاب، وتحيط علماً بإدانة شخصيات من كبار القادة العسكريين على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتدعو المفوضة السامية الحكومة إلى تنفيذ جميع التوصيات الواردة في هذا التقرير، وتؤكد مجدداً التزامها بدعم السلطات في ما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

أولاً - مقدمة

١- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٩ المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يقدّم هذا التقرير لمحةً عامة عن حالة حقوق الإنسان والأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البلد في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٨ وأيار/مايو ٢٠١٩ عن طريق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان.

٢- ويسلّط هذا التقرير الضوء على التطورات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما في سياق الانتخابات، وقيّم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المفوضية السامية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويقدم توصيات موجّهة إلى الحكومة.

ثانياً - التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

٣- بوجه عام، انخفض عدد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وثّقها المكتب المشترك بنسبة ٦ في المائة مقارنة بالفترة السابقة التي امتدت من حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى أيار/مايو ٢٠١٨، ولكنّ عددها وحدها وحدثها وآثارها على السكان لا تزال ماثراً قلقاً. وقد ارتكب حوالي ٦٠ في المائة من هذه الانتهاكات على أيدي موظفي الدولة، معظمهم من أفراد القوات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورجال الشرطة الوطنية الكونغولية. ومع أنّ انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية قد انخفضت على نحو ملحوظ منذ شباط/فبراير ٢٠١٩، فإنّ الانتهاكات المتصلة بنشاط الجماعات المسلّحة والمليشيات في المقاطعات التي تشهد نزاعات ما تزال مرتفعة.

٤- وقد جرت العملية الانتخابية في سياق قيود مفروضة على الحيز الديمقراطي المتسم بالعديد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. إذ عمدت قوات الدفاع والأجهزة الأمنية الكونغولية على الخصوص إلى استخدام القوة المفرطة لتفريق تجمعات سياسية ومظاهرات سلمية نظّمت خلال الحملة الانتخابية وعقب إعلان النتائج، مما أسفر عن سقوط قتلى وجرحى.

٥- وبعد التغيير الذي حدث في أعلى هرم الدولة، لوحظ فتح الحيز الديمقراطي إلى حد ما، وكان من أبرز تجلياته الإفراج عن عدد معتبر من السجناء السياسيين، وتنظيم مظاهرات سلمية دون حوادث وعودة شخصيات معارضة إلى البلد. وفضلاً عن ذلك، وثّق المكتب المشترك انخفاضاً في عدد انتهاكات حقوق الإنسان منذ شباط/فبراير ٢٠١٩. ومع ذلك، لاحظ المكتب المشترك استمرار الهجمات والتهديدات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من ناشطي المجتمع المدني، والقمع العنيف لبعض المظاهرات السلمية وفرض قيود على الحريات الأساسية.

٦- ولم تتحسن حالة حقوق الإنسان في المقاطعات التي تشهد نزاعاً مستحكماً. ففي كيفو الشمالية، وهي المقاطعة الأكثر تضرراً من النزاع، ساهم تفشّي مرض فيروس إيبولا في تفاقم هذا الوضع في ظل انعدام الأمن وشن هجمات ضد أجهزة التصدي للوباء. ومن شأن حركة التسريح التلقائي التي شهدت عدة مقاطعات منذ بداية عام ٢٠١٩ أن تفضي إلى انخفاض في نشاط الجماعات المسلّحة، ولكن ما تزال المخاطر ماثلة في غياب برنامج وطني عملي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يتماشى مع المعايير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، ما تزال النزاعات الطائفية والعنف ضد بعض المجموعات العرقية مصدر قلق.

٧- ولم يُحرز تقدم يُذكر على الصعيد التشريعي في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولكن بُذلت مع ذلك جهود في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، تمثلت على الخصوص في تقديم قيادات جماعات مسلحة إلى العدالة وإدانة مسؤولين عسكريين كبار على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك العنف الجنسي. على أن ضباطاً متهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان استفادوا من الترقية أو احتفظ بهم في مناصب القيادة العليا في قوات الدفاع والأمن، دون أن يخضعوا للتحقيق.

ألف - حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الانتخابات

٨- في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة إلى احترام حق كل مواطن في المشاركة في الشؤون العامة وإلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة (4/CCPR/C/COD/CO)، (الفقرتان ١٦ و ٤٨). كما أوصت اللجنة في تلك الملاحظات باتخاذ تدابير بحيث تكون أي قيود على ممارسة حرية التعبير متماشية مع الشروط الصارمة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبضمان الحق في حرية التجمع السلمي، ومنع جميع أشكال الاستخدام المفرط للقوة على أيدي موظفي أجهزة الشرطة والأمن والقضاء عليها (الفقرتان ٤٢ و ٤٤).

٩- ومن جهتها، حثت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لجمهورية الكونغو الديمقراطية، الحكومة على إغلاق جميع أماكن الاحتجاز غير الرسمية، وعلى مراجعة إطارها التشريعي وممارساتها لكي تخضع جميع عمليات التوقيف والاحتجاز لرقابة السلطة القضائية، بما فيها تلك يُشرف عليها موظفو وكالة الاستخبارات الوطنية (2/CAT/C/COD/CO)، (الفقرة ١٥). كما طالبت اللجنة في تلك الملاحظات بالإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب دفاعهم عن رأي أو مشاركتهم في مظاهرات سلمية (الفقرة ٢٩).

١- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

١٠- شهدت الفترة المشمولة بالتقرير إجراء انتخابات رئاسية وانتخابات تشريعية على صعيد الوطن والمقاطعات في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، سبقتها فترة رسمية للحملات الانتخابية استمرت من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأعلنت اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ النتائج الجزئية والمؤقتة التي أكّدها المحكمة الدستورية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وقد ترشّحت امرأة واحدة للانتخابات الرئاسية. أما نسبة المرشحات في الانتخابات التشريعية الوطنية فبلغت ١١ في المائة، فيما كانت نسبة المرشحات للانتخابات التشريعية على صعيد المقاطعات أقل من ١٠ في المائة^(١).

١١- وأجّلت الانتخابات إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ في مدينة ومقاطعة بيني وفي مدينة بوتيمبو (مقاطعة كيفو الشمالية) وأيضاً في يومبي (مقاطعة ماي - ندومي). وأجريت انتخابات غير مباشرة لأعضاء مجلس الشيوخ على صعيد الوطن في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ في ٢٤

(١) انظر: مرصد الشؤون الجنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية « Rapport préliminaire de l'Observatoire de la parité sur le processus électoral » متاح على الرابط التالي: <https://deboutcongolaises.org/rapport-preliminaire-de-lobservatoire-de-la-parite-sur-le-processus-electoral/>

من المقاطعات البالغ عددها ٢٦، وفي مقاطعتي كيفو الشمالية وماي - ندومي في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٩. وأخيراً، جرت انتخابات غير مباشرة لمحافظة المقاطعات في أغلبية مقاطعات البلد في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وفي مقاطعة جنوب أوبانجي في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وفي مقاطعتي كيفو الشمالية وماي - ندومي في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩.

١٢- وقد وُثِّقت قبل الانتخابات وخلالها وبعدها، ولا سيما الانتخابات التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عدة انتهاكات لحقوق الإنسان في ظل قيود مفروضة على الحيز الديمقراطي. فخلال فترة الحملة الانتخابية، وثَّق المكتب المشترك ما مجموعه ١٤٧ من انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالعملية الانتخابية، و٢٠٢ من الانتهاكات الإضافية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بعد إجراء الاقتراع. وتشمل هذه الانتهاكات على الخصوص ما يلي: (أ) انتهاك الحق في الحياة وفي السلامة البدنية من جراء القمع العنيف للمظاهرات؛ و(ب) توجيه تهديدات لممثلين ومرشحين عن الأحزاب السياسية وترهيبهم؛ و(ج) فرض قيود مفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والصحافة^(٢).

١٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثَّق المكتب المشترك ١٠٢٠ من الانتهاكات المتصلة بتقييد الحيز الديمقراطي في جميع أنحاء البلد، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٣٠ في المائة مقارنة بالفترة السابقة (التي بلغ عدد الانتهاكات فيها ٤٦٦ ١)، و٥٠ في المائة منها منسوبة إلى رجال من الشرطة الوطنية الكونغولية وما يقرب من ٢٠ في المائة إلى أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعزى هذا الانخفاض إلى تراجع عدد الحالات الموثقة اعتباراً من شهر شباط/فبراير ٢٠١٩. ويصل عدد الضحايا إلى ٣٢٨ ٢، أغلبهم أشخاص لا يُعرف انتمائهم وأعضاء من منظمات المجتمع المدني، يليهم أفراد من الأحزاب السياسية ومن المؤيدين لها، ولا سيما في الفترة الممتدة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويعزى هذا الرقم المرتفع إلى العدد الكبير من الاعتقالات الجماعية خلال تفريق المظاهرات المتصلة بالانتخابات، ولا سيما في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

١٤- وفي أعقاب نقل السلطة، لاحظ المكتب المشترك بعض الانفتاح في الحيز الديمقراطي. وقد أبدى الرئيس تشيسيكيددي، في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة تنصيبه، التزامه القوي بتحسين حالة حقوق الإنسان. فقد أعلن على وجه الخصوص أن وزارة العدل ستكلّف بإحصاء جميع السجناء السياسيين من أجل الإفراج عنهم، وحدّد من بين أولويات ولايته الرئاسية تعزيز وسائل الإعلام ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، اتخذ الرئيس ووزارة العدل تدابير خاصة بالعمو الفردي والجماعي. وأفادت السلطات بأنّ من المتوقَّع أن يستفيد من هذه التدابير ٧٠٠ سجين. وعلى إثر ذلك أُطلق سراح عدد كبير من السجناء السياسيين، بمن فيهم جان - كلود مويامبو وجيرار مولومبا (المعروف أيضاً باسم جيكونكو)، وفرانك ديونغو وفيرمين يانغامي. وترجّب المفوض السامية بعمليات الإفراج هذه وتشجّع الجهاز القضائي على الإفراج عن جميع من تبقى من السجناء السياسيين قيد الاحتجاز.

(٢) سيتاح عما قريب تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل وأثناء وبعد الانتخابات التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١٥- ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٩، أُقيم عدد من المظاهرات والتجمعات العامة التي حملت مطالب سياسية و/أو اجتماعية من دون تدخل أجهزة حفظ النظام في جميع أنحاء البلد. ومع ذلك فقد واجهت قوات الشرطة بعض المظاهرات بالقمع، بما في ذلك عقب إصدار السلطات المحلية حظراً عاماً يقضي بمنع التظاهر، مثل الحظر الذي فرضه محافظ مقاطعة أويلي العليا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وهذه التدابير غير متناسبة بطبيعتها، لأنها تستبعد النظر في الظروف الخاصة بكل تجمع مقترح.

١٦- ولاحظ المكتب المشترك، إجمالاً، تحسُّناً في حرية الصحافة، تجلّى على الخصوص في إعادة فتح المحطات الإذاعية التي كانت قد تعرّضت للإغلاق. ومع ذلك، وثّق المكتب المشترك حالات ترهيب ومضايقة لصحفيين على أيدي أفراد القوات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورجال الشرطة الوطنية الكونغولية والسلطات السياسية - الإدارية والجماعات المسلّحة، وأسفرت هذه الانتهاكات عن وقوع ٧٩ من الضحايا في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠١٩.

١٧- وقد التزمت السلطات الجديدة بإنهاء الاحتجاز السري. ففي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩، أكّد رئيس المجلس الوطني للإشراف على الاتفاق والعملية الانتخابية أنّ جميع الزنازن التابعة لوكالة الاستخبارات الوطنية قد أُغلقت. ولكن ليس في وسع المكتب المشترك تأكيد هذه المعلومة.

١٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، قدّمت اللجنة المشتركة للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق المظاهرات التي نُظّمت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (لجنة التحقيق المشتركة ٣١٢١) واللجنة المشتركة للتحقيق في الأحداث التي وقعت في ١٩ أيلول/سبتمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (لجنة التحقيق المشتركة ١٩١٩) تقريريهما إلى وزير العدل وإلى مكتب النيابة العامة. ومنذ ذلك الحين، قدّمت مساعدة طبية إلى الضحايا، بيد أنّ المفوضة السامية تعرب عن أسفها لعدم اتخاذ أي إجراءات قضائية بشأن الانتهاكات المؤثّقة.

١٩- وتأسف المفوضة السامية لعدم إحراز تقدم بشأن العديد من مشاريع القوانين قيد النظر المتعلقة بممارسة الحريات الأساسية، والرامية إلى ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من ناشطي المجتمع المدني في ممارسة أنشطتهم المشروعة. ويتعلق الأمر على الخصوص بمشروع القانون المتعلق بالحماية والمسؤولية في مجال حقوق الإنسان، ومشروع القانون المتعلق بالجمعيات التي لا تستهدف الربح ومؤسسات المنفعة العامة، ومشروع القانون الذي يحدّد تدابير أعمال الحق في حرية تنظيم المظاهرات، ومشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

٢- التدابير التي اتخذها المكتب المشترك

٢٠- واصل المكتب المشترك عمله الخاص بالتوثيق ومتابعة ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق الانتخابات.

٢١- ومضى المكتب المشترك قُدماً في رصد حالة السجناء السياسيين، وواصل عمله الذي دأب عليه سعياً إلى إقناع السلطات بالإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسّفاً أو المحتجزين بصورة غير مشروعة. كما وجّه نداءات مكثّفة إلى قوات الدفاع وأجهزة الأمن على مختلف المستويات للحث على ضبط النفس واحترام حقوق الإنسان في سياق عمليات حفظ النظام.

٢٢- وواصل المكتب المشترك تقديم الدعم التقني والمالي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان والمجتمع المدني من أجل تعزيز امتثال مختلف مشاريع القوانين قيد النظر المتعلقة بممارسة الحريات الأساسية للصكوك الدولية.

٢٣- وفي الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٨ وأيار/مايو ٢٠١٩، نظّم المكتب المشترك أو دعم ٥٤ دورة تدريبية في جميع أنحاء البلد بشأن مواضيع حقوق الإنسان ذات الصلة بالعملية الانتخابية، شارك فيها ٤٤٢٦ ٤ شخصاً (٢٨٨٧ رجلاً و١٥٣٩ امرأة)، من ممثلين للمجتمع المدني ومسؤولين سياسيين وإداريين وأفراد من الشرطة وصحفيين وسياسيين.

٢٤- وقدم المكتب المشترك أيضاً دعماً قانونياً ومساعدة متعددة الأوجه في مجال الحماية، وعالج ٢٦٢ حالة تتعلق بالتهديد وانتهاكات حقوق الإنسان في حق ٥٣٧ شخصاً (من بينهم ٤٦ امرأة)، ضمنهم ٤٠٩ من المدافعين عن حقوق الإنسان و٥٤ صحفياً و٦٦ شخصاً من ضحايا آخرين و٨ شهود على الانتهاكات، ما يمثل زيادة بنسبة ٤٤ في المائة مقارنة بالفترة السابقة.

باء- حماية المدنيين في مناطق النزاع

٢٥- في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الحكومة أن تتخذ تدابير لحماية السكان المدنيين في مناطق النزاع المسلح وحماية المشردين داخلياً (A/HRC/CO/4/CCPR/C، الفقرة ٢٦). كما دعت اللجنة في توصياتها الحكومة إلى التعاون على نحو تام مع جميع كيانات الأمم المتحدة بشأن ادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ولل قانون الدولي الإنساني في منطقة كاساي (الفقرة ٢٨).

٢٦- وخلال الاستعراض الدوري الشامل للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أوصيت الحكومة بأن تتخذ خطوات ملموسة للقضاء على جميع القوى السلبية العاملة في شرق البلاد (A/HRC/27/5، 134-39).

٢٧- وفي ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس لجمهورية الكونغو الديمقراطية، حثت لجنة حقوق الطفل، بدورها، الحكومة على اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من الوقوع ضحايا للنزاعات المسلحة و/أو المشاركة في أعمال القتال المسلح، ومعاينة المتورطين في أعمال قتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم (A/HRC/CO/3/5، الفقرة ١٨).

١- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

٢٨- ارتكبت غالبية الانتهاكات المؤثقة في البلد (٨٠ في المائة) خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير في مناطق النزاعات. كما أنّ للموظفين الحكوميين ومقاتلي الجماعات المسلحة ضلعاً في الانتهاكات والتجاوزات المؤثقة. وعموماً، كان مستوى الانتهاكات والتجاوزات مماثلاً للمستوى المسجّل في الفترة السابقة التي كانت قد شهدت تمدد شرارة النزاع إلى مناطق أخرى وتكثيف أنشطة الجماعات المسلحة وتكثيف أعمال القمع التي تواجهها بها السلطات الكونغولية.

٢٩- ومنذ بداية عام ٢٠١٩، سلّم العديد من أفراد الجماعات المسلحة والمليشيات في مقاطعات كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومانبيما وتنجانيقا ومنطقة كاساي أنفسهم إلى السلطات أو أعربوا عن استعدادهم لإلقاء أسلحتهم. ومن شأن حركة التسريح التلقائية هذه أن تؤدي إلى انخفاض في نشاط الجماعات المسلحة، بيد أنّها لم تسفر عن تراجع في انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٠- ذلك أنّ مقاطعة كيفو الشمالية لا تزال الأكثر تضرراً من النزاع، إذ تسجّل نحو نصف عدد الانتهاكات والتجاوزات الموثّقة في المقاطعات التي يستمر فيها النزاع. وكانت الجماعات المسلّحة مسؤولة عن ارتكاب ٦٦ في المائة من الانتهاكات الموثّقة في هذه المقاطعة، بما فيها على الخصوص القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجماعة نياتورا وجماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد، في حين كان أفراد القوات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية الطرف الرئيسي المرتكب للانتهاكات بين جميع أطراف النزاع بأكثر من ٢٠ في المائة من الحالات. ويُعدّ إقليم بيني الأكثر تضرراً من دوامة العنف، حيث واصل مقاتلو تحالف القوى الديمقراطية شن هجمات فتاكة للغاية، مما أسفر عن مقتل ٢٤٤ شخصاً (منهم ١٥٩ رجلاً و٧٦ امرأة و٩ أطفال)، وهو ما يمثّل أزيد من ضعف حصيلة الفترة السابقة وأعلى عدد في صفوف جميع أطراف النزاع في هذه المقاطعة. وفي إقليم ماسيسي، أدى تصاعد الاشتباكات بين الجماعات المسلّحة منذ بداية عام ٢٠١٩ إلى تدهور كبير في حالة حقوق الإنسان.

٣١- وتسبّب تفشّي مرض فيروس إيبولا، الذي يجتاح مقاطعة كيفو الشمالية منذ آب/أغسطس ٢٠١٨، في تفاقم حالة حقوق الإنسان في هذه المقاطعة. فمنذ بداية عام ٢٠١٩، تضاعفت الهجمات التي يُشتبه في أنها من تنفيذ مقاتلي جماعة ماي-ماي ضد مراكز العلاج وضد أفرقة التصدي للوباء في أقاليم بوتيمبو وبينو ولوبيرو. وفي بعض الحالات، تصدّت قوات الدفاع والأمن لتلك الهجمات واستخدمت القوة المفرطة في قمع مسيرات لشرائح من السكان رافضة لحملة التصدي للوباء، مما تسبّب في حالات وفاة وإصابات في صفوف السكان.

٣٢- وفي منطقة كاساي، ما يزال عدد الانتهاكات والتجاوزات الموثّقة مرتفعاً للغاية على الرغم من انخفاض عدد الاشتباكات المسلّحة، وكان الموظفون الحكوميون المسؤولون الرئيسيين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات (بنسبة ٨٥ في المائة). فعلى سبيل المثال، تُواصل ميليشيا كامونينا نسابو وميليشيا بانا مورا نشاطهما في تشيكابا وفي أقاليم كامونيا ولويبو ومويكا، في مقاطعة كاساي، وفي إقليم ديبايا، وأيضاً في مقاطعة كاساي الوسطى. وما زالت الحالة السائدة في مقاطعة كاساي، التي تسجّل الغالبية العظمى من الانتهاكات التي وثّقها المكتب المشترك، مصدر قلق بالغ. ومع ذلك، لوحظ انخفاض كبير جداً في عدد ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة في مقاطعتي كاساي وكاساي الوسطى.

٣٣- ولوحظ تجدد النزاعات الطائفية والعنف ضد بعض المجموعات العرقية في مقاطعات ماي - ندومي وإيتوري وتنجانيقا وكاتانغا العليا. ففي مقاطعة ماي - ندومي، أسفرت هجمات ضد سكان بانونو في بلدات يومبي وبونجينيدي ونكولو، في الفترة ما بين ١٦ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بعد عدة أسابيع من التوترات المتعلقة بنزاع على الأراضي بين جماعتي باتيندي وبانونو، عن سقوط ما لا يقل عن ٥٣٥ قتيلاً و ١١١ جريحاً. وعلى الرغم من بوادر تصاعد التوترات، لم تُتخذ أيّ تدابير وقائية لتعزيز وجود الدولة في هذا الإقليم وتجنّب دوامة العنف^(٣).

(٣) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، « Rapport de mission d'enquête spéciale sur les violences intercommunautaires des 16 et 17 décembre 2018 dans le territoire de Yumbi », آذار/مارس ٢٠١٩، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Countries/CD/Report_on_Yumbi_March2019.pdf

٣٤- وفي مقاطعة إيتوري، شهدت الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠١٩ العديد من الهجمات ضد المدنيين وضد مواقع القوات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على أيدي مجموعات من المهاجمين المسلّحين يُشتبه في أنهم أعضاء في جماعة الليندو، لا سيما في إقليمي دجوغو ومهاغي. وبالإضافة إلى ذلك، أسفرت توترات عرقية بين جماعتي التوا ولوبا عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان منسوبة إلى ميليشيات جماعة التوا في مقاطعة تنجانيقا وفي إقليم بويتو، في كاتانغا العليا، شملت على الخصوص عمليات الإعدام التعسفي التي راح ضحيتها ٣٧ شخصاً (منهم ٢٥ رجلاً و ٩ نساء و ٣ أطفال) فضلاً عن العنف الجنسي في حق ٦٧ امرأة و ٤ أطفال.

٣٥- وتدهورت الحالة في مقاطعة مانيمبا مع تزايد نشاط المقاتلين من جماعة مايبو - مايبو ملايكا وتصاعد عدد الانتهاكات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان الموظفون الحكوميون وراء الغالبية العظمى من الانتهاكات المؤثقة (بنسبة ٧٧ في المائة). وفي مقاطعتي أويلي العليا وأويلي السفلى، تزايد نشاط مقاتلي جيش الرب للمقاومة بوتيرة هائلة بلغت ٢٣٦ في المائة. وشملت هذه الأنشطة، في معظم الأحيان، عمليات اختطاف للمدنيين مقرونة بالابتزاز. وغالباً ما أُجبر الضحايا على نقل بضائع منهوبة.

٣٦- وتسببت الحالة في المناطق المتضررة من النزاع في تنقلات جماعية للسكان وفي تزايد الاحتياجات الإنسانية. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، يوجد في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٤,٥ ملايين مشرد داخلياً، في حين فرّ ما لا يقل عن ٨٥٦.٠٠٠ شخص إلى بلدان أفريقية أخرى^(٤). ومع ذلك، لا توجد استراتيجية وطنية أو قانون يتعلق بتوفير الحماية والمساعدة إلى الأشخاص المشردين داخل البلد.

٢- التدابير التي اتخذها المكتب المشترك

٣٧- ما انفكت قضية حماية المدنيين تشكّل أولوية أساسية لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وللمكتب المشترك، ولا سيما في سياق أعمال العنف بين الطوائف أو المجموعات العرقية أو الدينية^(٥).

٣٨- وقد واصل المكتب المشترك عمله في مجال الرصد والتحقيق في المناطق المتضررة من نزاعات. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، نشر المكتب المشترك تقريراً عن تدهور حالة حقوق الإنسان في إقليمي ماسيسي ولوبيرو (مقاطعة كيفو الشمالية) والتحديات المتصلة بحماية المدنيين في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨^(٦). ويسلّط التقرير المذكور الضوء على تصاعد نشاط الجماعات المسلّحة في هذين الإقليمين منذ عام ٢٠١٧ ويقدم توصيات من أجل حماية المدنيين.

(٤) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، «Urgence République démocratique du Congo»، تحديث تموز/يوليه ٢٠١٩. متاح على الرابط التالي: www.unhcr.org/fr/urgence-republique-democratique-du-congo.html.

(٥) قرار مجلس الأمن ٢٤٦٣ (٢٠١٩)، الفقرة ٢٩(١).

(٦) المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، «Détérioration de la situation des droits de l'homme dans le Masisi et le Lubero (Nord-Kivu) et défis relatifs à la protection des civils entre janvier 2017 et octobre 2018», décembre 2018، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Countries/CD/Rapport_Masisi_Lubero_19Dec2018.pdf.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، شارك المكتب المشترك في ٤٢ بعثة تقييم مشتركة و ٣٩ بعثة مشتركة للحماية و ٢٤ بعثة لحماية المدنيين نُظِّمت في مناطق تشهد نزاعات، اشترك فيها في بعض الحالات مع مكونات أخرى من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٠- وللتصدي للعنف في إقليم دجوغو، مقاطعة إيتوري، يتعاون المكتب المشترك مع نظام العدالة العسكرية في إطار تحقيقات قضائية مشتركة منذ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ونظّم المكتب المشترك، في ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعثة حماية في تشوميا وكاسيني لإعلام وتوعية الضحايا والشهود قبل المحاكمة. وعُقدت جلسة محكمة متنقلة في آب/أغسطس ٢٠١٨ مع ٧٢ من الجناة المرعومين و ٤٢٢ من الضحايا والشهود.

٤١- وفي سياق التصدي لتفشي مرض فيروس إيبولا في مقاطعة كيفو الشمالية، أسهم المكتب المشترك في دورة تدريبية نظّمها شرطة الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، لفائدة أفراد الشرطة المعنيين بضمان أمن أفرقة التصدي للمرض في بوتيمبو. وقد شارك ١٠٠ من أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية (من بينهم تسع نساء) في هذا التدريب الذي تناول مفاهيم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والحريات العامة والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة.

٤٢- ونظّم المكتب المشترك ٤١ دورة لبناء القدرات والتوعية وتبادل الآراء لفائدة أعضاء لجان الحماية المحلية ومنظمات المجتمع المدني. وبلغ مجموع المستفيدين من هذه الدورات التدريبية في بوتيمبو وبيني وبوكافو ودونغو وغوما وكاليمي وكانانغا وكيسانغاني ولوبومباشي، ١٦٦١ رجلاً و ٦٤٤ امرأة، مع تنظيم دورتين مخصّصتين ل ٤٠ امرأة.

٣- سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان

٤٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت الأمانة المعنية بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها^(٧)، وهي أمانة تمارس مهامها تحت إشراف مدير المكتب المشترك، ما مجموعه ٢٧٢ من تقييمات المخاطر أفضت إلى الإذن بتقديم دعم من الأمم المتحدة، رهنأ في الغالب بشروط، إلى ٥٥٠ من الموظفين الحكوميين وأفراد قوات الدفاع والأمن، وبخاصة الجيش والشرطة وسلطات السجن.

٤٤- وبفضل تنفيذ تدابير التخفيف من حدة المخاطر، أدى تنفيذ هذه السياسة إلى إحراز تقدم كبير في مكافحة الإفلات من العقاب، بسبل تشمل على الخصوص إنشاء لجان مشتركة معنية بمتابعة حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

جيم- العنف الجنسي

٤٥- في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية، حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التحقيق في جميع حالات العنف الجنسي، ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم في حال إدانتهم. كما أوصت اللجنة في ملاحظاتها بتقديم الدعم المادي والنفسي إلى الضحايا وتيسير حصولهم على الخدمات القضائية (انظر CCPR/C/COD/CO/4، الفقرة ٢٠).

(٧) تهدف سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان إلى تفادي الخطر المتمثل في أن ترتكب عناصر من قوات الأمن الكونغولية التي تتلقى الدعم من الأمم المتحدة (الدعم اللوجستي أو التشغيلي أو التدريبي) انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو لحقوق الإنسان أو لقانون اللاجئين. انظر الوثيقة A/67/775-S/2013/110.

٤٦- وفي ملاحظاتها الختامية على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الحكومة أن تُعَمِّل الملاحقة القضائية على جميع أعمال العنف ضد المرأة، وأن تعاقب مرتكبي هذا العنف وأن تنشئ نظاماً للرعاية الشاملة للضحايا (CEDAW/C/COD/CO/6-7، الفقرة ٢٢).

٤٧- وفي ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أوصت لجنة مناهضة التعذيب، بدورها، ببناء قدرات القضاة في مجال مكافحة العنف الجنسي وتنفيذ التدابير الرامية إلى تيسير وصول الضحايا إلى العدالة (CAT/C/COD/CO/2، الفقرة ٣٣).

٤٨- وخلال الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أوصيت الحكومة على وجه الخصوص بتقديم مرتكبي العنف الجنسي، أيًا كانت رتبهم، إلى العدالة واتخاذ تدابير مناسبة للحد من أعمال العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليها، بوسائل منها تحسين تدريب قوات الأمن، وتحديد سبل الانتصاف المناسبة للضحايا (A/HRC/27/5، الفقرات ١٣٤-٦٠ و ١٣٤-٦٨ و ١٣٤-٨٥ و ١٣٤-١١٦).

١- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

٤٩- لا تزال أعمال العنف الجنسي تُرتكب على نطاق واسع على أيدي الموظفين الحكوميين ومقاتلي الجماعات المسلحة. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعرّض ما لا يقل عن ٧٢٦ امرأة و ٢٣٤ طفلاً و ٣ رجال للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، ما يمثل زيادة هامة مقارنة بالفترة السابقة.

٥٠- وقد كان مقاتلو مختلف الجماعات المسلحة والمليشيات مسؤولين عما نسبته ٦٨ في المائة من الحالات المؤثقة، ولا سيما جماعة مايي - مايي رايا موتومبوكي، وأفراد جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد ورجال ميليشيا التوا. أما الحالات المتبقية فتُنسب إلى موظفين حكوميين، وبدرجة أكبر أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (بما نسبته ٢٢ في المائة من إجمالي عدد الضحايا). وما تزال القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية مدرجة في مرفق تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2019/280).

٥١- وتُعتبر مقاطعتا كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية الأكثر تضرراً من هذا العنف، المتمثل في المقام الأول في الاغتصاب والاعتصاب الجماعي والزواج القسري، ولا سيما في صفوف النساء والفتيات، والذي يطال الرجال والفتيان أيضاً. وقد أُبلغ عن العديد من حالات الاغتصاب الجماعي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ارتكبتها على الخصوص أفراد من مايي - مايي رايا موتومبوكي في إقليم شابوندا في مقاطعة كيفو الجنوبية. وفي كيفو الشمالية، ما فتئ عدد حالات الاغتصاب التي يرتكبتها مقاتلون من جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد، وجماعة نيانتورا وتحالف الوطنيين من أجل كونغو حرة وذات سيادة - فصيل التجديد، يزداد باطراد منذ بداية عام ٢٠١٩، في ظل تزايد انعدام الأمن وتصاعد موجات تشرد السكان. وعلاوة على ذلك، ما زال المكتب المشترك يوثق العديد من أعمال العنف الجنسي التي يرتكبتها عسكريون في مناطق الصراع الشديدة العسكرة مثل إقليمي بيني، في مقاطعة كيفو الشمالية، وأوفيرا، في كيفو الجنوبية.

٥٢- وفي مقاطعة تنجانيقا، ارتفع عدد حالات الاغتصاب والاعتصاب الجماعي والاستعباد الجنسي الذي يستهدف النساء والفتيات في المقام الأول، على أيدي ميليشيات جماعة التوا (٤٧ امرأة و٤ أطفال ضحايا) ومقاتلي جماعة مايي - مايي (٢٧ امرأة و٥ أطفال ضحايا) وأفراد القوات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (١٤ امرأة و٦ أطفال ضحايا). ويتسم السياق الذي يقع فيه الاستعباد الجنسي باختطاف شخص يسلم بعد ذلك إلى واحد أو أكثر من أفراد إحدى الجماعات المسلّحة. ويمكن أن تستمر هذه الحالة أياماً أو شهوراً أو سنوات. ووثق المكتب المشترك أيضاً زيادة في حالات العنف الجنسي في مقاطعة مانيمبا. وفي مقاطعة إيتوري، انخفضت وتيرة هذا النوع من العنف انخفاضاً ملحوظاً في أعقاب عملية تسريح مقاتلي قوات المقاومة الوطنية في إيتوري. ولم يتغير الاتجاه السائد في منطقة كاساي، حيث تُرتكب حالات الاغتصاب على الخصوص على أيدي أفراد القوات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورجال الشرطة.

٥٣- وقد أُحرز تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي بفضل حصول تطورات على المستوى القضائي. ففي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ أيدت المحكمة العسكرية العليا في بوكافو (مقاطعة كيفو الجنوبية) استئنافاً حكم الإدانة الصادر في حق النائب السابق عن المقاطعة فريدريك باتوميكي وشركائه في التهمة^(٨) بالسجن مدى الحياة، لارتكابهم أفعالاً تشمل جرائم ضد الإنسانية تتمثل في الاغتصاب، في قضية تتعلق بعمليات اختطاف واغتصاب عشرات الأطفال في كافومو بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في غوما (مقاطعة كيفو الشمالية)، بدأت محكمة العمليات العسكرية بعد عدة حالات تأجيل محاكمة نسابو نتايري شيكا، القائد السابق للجماعة المسلّحة ندوما للدفاع عن الكونغو. ويلاحق شيكا بتهمة ارتكاب عدد من الجرائم تشمل جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب والاستعباد الجنسي في عام ٢٠١٠، في إقليم والبيكالي.

٥٤- غير أنّ ضحايا العنف الجنسي ما زالوا يواجهون عقبات عديدة تحول دون وصولهم إلى العدالة. وحتى في الحالات التي تأمر فيها المحاكم بتقديم سبل انتصاف، فهي تقتصر على دفع تعويضات ولا تتعدّ إلا في حالات قليلة جداً. وكان مقترح القانون المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي قد أُحيل، في وقت إعداد هذا التقرير، إلى الجمعية الوطنية بعد أن نظر فيه مجلس الشيوخ، ولكن لا يمكن أن تنظر فيه الجمعية الوطنية إلا في الدورة البرلمانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ على أقل تقدير. ولا يحدّد مقترح القانون، في صيغته الحالية، طرائق تنفيذه ولا طرائق تمويل صندوق مساعدة الضحايا الذي ينص على إنشائه.

٢- التدابير التي اتخذها المكتب المشترك

٥٥- دعم المكتب المشترك ثلاثة مراكز للمساعدة القانونية في مقاطعات كاساي الوسطى وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، قدّمت مساعدة قانونية مجانية إلى ١٣٤ امرأة و٢٢ رجلاً و٢٧٦ فتاة و١٩ فتى ممن مورس عليهم العنف الجنسي، بحيث يتسنى لهؤلاء الضحايا الحصول على رعاية طبية مجانية. ومن بين الحالات المعالجة، أُحيلت ٢٠٦ حالات إلى المحاكم، مما أسفر عن صدور ٤٩ حكماً منها ٤٠ حكماً بالإدانة.

(٨) باستثناء متهمين حُكم عليهما بالسجن لمدة اثني عشر شهراً بسبب مشاركتهما في حركة تمرد وتمت تبرئتهما.

٥٦- واستناداً إلى نتائج التحقيقات التي أجراها المكتب المشترك، وللتصدي لتنامي أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات منذ عام ٢٠١٨ في إقليم شابوندا (كينغو الجنوبية)، أسهم المكتب المشترك في وضع وتنفيذ خطة عمل متكاملة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لدرء هذا النوع من العنف والتصدي لها عند وقوعه. وتنص خطة العمل، التي استُهلّت في آذار/مارس ٢٠١٩، على مجموعة من الأنشطة الرامية إلى حماية المدنيين، وبناء قدرات الدولة وتقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة. وكان من بين نتائج تنفيذ خطة العمل التمكن، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩، من اعتقال زعيم جماعة رايا موتومبوكي، ماسودي أليماسي كوكوديكو، وأحد نوابه المتهمين بارتكاب أفعال تشمل جرائم ضد الإنسانية عن طريق الاغتصاب.

٥٧- كما دعم المكتب المشترك القضاء العسكري في إجراء تحقيقات في حالات عنف جنسي في مقاطعات كاساي الوسطى وكينغو الشمالية وكينغو الجنوبية. فعلى سبيل المثال، أُوفدت، في نيسان/أبريل ٢٠١٩، بعثة تحقيق مشتركة دعماً للادعاء العام العسكري في بوكافو، وهو ما سهّل إمكانية لجوء ٢٣٠ من الضحايا والشهود إلى القضاء، منهم ٢٧ رجلاً و١٩٣ امرأة على الأقل، بمن فيهم على الخصوص ١١٣ من ضحايا العنف الجنسي.

٥٨- وواصل المكتب المشترك دعم تنفيذ خطة عمل القوات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال مكافحة العنف الجنسي، بسبل منها تدريب قادة وضباط عسكريين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقّع ٣٩ من القادة العسكريين، منهم ٤ عمداء، على بيانات التزام ضد العنف الجنسي. وللمرة الأولى، نظّم المكتب المشترك في مقاطعة كينغو الجنوبية، بالتعاون مع قسم حماية الطفل، تدريباً للجهات الفاعلة المسلّحة من غير الدول على منع من العنف ومكافحته.

دال - مكافحة الإفلات من العقاب

٥٩- في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، ولا سيما أشد الانتهاكات خطورة، وضمان حصول أسر الضحايا على سبل انتصاف فعالة وعلى الجبر الكامل (CCPR/C/COD/CO/4، الفقرة ١٢).

٦٠- ومن جهتها، طلبت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لجمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى الحكومة أن تُبذل جميع عقوبات الإعدام التي صدرت بالفعل بعقوبات السجن وأن تُشرع في عملية الإلغاء الرسمي لعقوبة الإعدام، وأن تحسّن الظروف المادية في جميع أماكن سلب الحرية (CAT/C/COD/CO/2، الفقرتان ٢١ و٣٧).

١- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

٦١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أذانت المحاكم الكونغولية ما لا يقل عن ١٠٠ من أفراد القوات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، و١٤٥ من رجال الشرطة الوطنية الكونغولية و٦٠ من أفراد الجماعات المسلّحة أو الميليشيات على أعمال تشكّل انتهاكات لحقوق

الإنسان، وهو ما يمثل إجمالاً زيادة طفيفة عن الفترة السابقة. كما فصلت المحاكم الكونغولية في عدة حالات تصنف في عداد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية^(٩).

٦٢- ففي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٩، أصدرت محكمة العمليات العسكرية في مقاطعة كيفو الشمالية حكمها، غير القابل للاستئناف، في قضية المقدم مارسيل هاباروجيرا، المتهم بارتكاب جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب وتجنيد الأطفال والاستعباد الجنسي في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤ في إقليم ماسيسي. وقد أدين المتهم بارتكاب جرائم تشمل جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحُكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً.

٦٣- وفضلاً عن ذلك، أصدرت المحكمة العسكرية العليا في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، في بوكافو (مقاطعة كيفو الجنوبية)، أحكاماً في قضايا تورط فيها أربعة من كبار ضباط القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، كانوا قد استأنفوا أمام هذه المحكمة أحكاماً ابتدائية بإدانتهم أصدرتها المحكمة العسكرية في كيفو الجنوبية. ففي القضية المتعلقة بالعقيد بيكر، حكمت المحكمة على المدعى عليه بالسجن لمدة سنتين بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في النهب والاغتصاب. وفي القضية المتعلقة بالمقدم مارو نتوموا، حُكم على المتهم بعشرين سنة حبساً بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في الاغتصاب والاستعباد الجنسي والنهب. وفي القضية المتعلقة بالعقيد بيدي موييلي، حُكم على المتهم بالسجن مدى الحياة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي، والنهب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وفي جميع هذه الحالات، أمرت المحكمة بدفع تعويضات إلى الأطراف المدنية. غير أنه في قضية موتارول، تمت تبرئة جميع المتهمين لعدم كفاية الأدلة. وتُعرّب المفوضة السامية عن قلقها إزاء مآل هذه القضية، التي لم يعاقب فيها على قتل ما لا يقل عن ٣٠ مدنياً، من بينهم ١١ من الفُصّر، في هجوم استهدف كنيسة في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٦٤- وتأسف المفوضة السامية لبقاء المقدم مايبالا نغوما حراً طليقاً على الرغم من أنّ المحكمة العسكرية في مقاطعة كيفو الجنوبية حكمت عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بالسجن المؤبد عما ارتكبه من جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم القتل والاغتصاب في إقليم كاليهي في عام ٢٠١٣. وهذه الحرية التي يتمتع بها المتهم المدان أكثر مدعاة للقلق، من حيث إنّ القيادة العسكرية العليا للقطاع العملياتي في أوفيرا قد تكون سهّلتها.

٦٥- وتعرض تحديات كبيرة جهود مكافحة الإفلات من العقاب وإقامة العدل، بما في ذلك القيود الهيكلية القائمة من قبيل عدم كفاية عدد القضاة ونقص الموارد المادية والمالية، وعدم استقلال الجهاز القضائي. ويمثّل إنشاء ١٥ محكمة استئناف جديدة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إرهاباً لمعالجة مشكلة وجود المحاكم في مناطق بعيدة.

(٩) تسوّى إصدار هذه الأحكام منذ آذار/مارس ٢٠١٧ بفضل مواءمة التشريعات مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد أن صدر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ القانون رقم ٠٢٢/١٥ المعدّل والمكتمل للمرسوم الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٠ المتعلق بالقانون الجنائي، والقانون رقم ٠٢٣/١٥ المعدّل للقانون رقم ٠٢٤-٢٠٠٢ الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن قانون العقوبات العسكري، والقانون رقم ٠٢٤/١٥ المعدّل والمكتمل للمرسوم الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٥٩ بشأن قانون الإجراءات الجنائية، والقانون التنظيمي رقم ٠٠٣/١٧ الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، المعدّل والمكتمل للقانون رقم ٠٢٣-٢٠٠٢ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن قانون القضاء العسكري.

٦٦- وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٩، أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات أُطلق عليها اسم لجنة يومي، وأنيطت بها مهمة جمع معلومات عن أعمال القتل الجماعي التي ارتكبت في يومي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وتحديد المسؤوليات وتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة. وقد رُفِع تقرير هذه اللجنة، الذي نُشر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩، إلى وزير العدل. وفي وقت تحرير هذا التقرير، كان الادعاء العام العسكري قد أجرى تحقيقات قضائية أفضت إلى اعتقال ٢٥ من الجناة المزعومين واحتجازهم رهن المحاكمة.

٦٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعترضت تنفيذ سياسة وطنية لإصلاح العدالة وخطة أولويات العمل المتعلقة بها للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ صعوبات تتصل أساساً بالسياق السياسي المطبوع بتنظيم العملية الانتخابية وبمحدودية الموارد المالية.

٦٨- وما زالت أوجه قصور نظام السجون تمثل عبء كآداء أمام جهود مكافحة الإفلات من العقاب. فقد وثق المكتب المشترك فرار ٦١٠ ١ أشخاص من مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلد. ومن أشيع أسباب الهروب تهالك البنية التحتية وانخفاض عدد الحراس وعدم تدريبهم، فضلاً عن الإهمال والفساد. وعلاوة على ذلك، فإن ظروف الاحتجاز كارثية في معظم المؤسسات السجنية في البلد، لأسباب تعزى أساساً إلى الظروف غير الصحية السائدة فيها، وعدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والغذاء الكافي. وقد تسببت هذه الظروف إلى جانب سوء المعاملة في بعض الحالات في وقوع ٢٢٢ حالة وفاة في السجون خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١- التدابير التي اتخذها المكتب المشترك

٦٩- واصل المكتب المشترك تقديم الدعم إلى السلطات القضائية المدنية والعسكرية في مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال تقديم الدعم التقني واللوجستي والمالي في عمليات التحقيق والمقاضاة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهكذا دعم المكتب المشترك، في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٨ وأيار/مايو ٢٠١٩، ما مجموعه ١٦ بعثة تحقيق مشتركة و ٢٠ جلسة محكمة متنقلة إلى جانب السلطات القضائية في جميع أنحاء البلد، من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة. وفي كاساي، واصل فريق المساعدة التقنية الذي أوفدته المفوضية السامية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٥، بالاشتراك مع المكتب المشترك، تقديم مساعدة تقنية إلى السلطات القضائية لمواصلة التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في المنطقة منذ عام ٢٠١٦. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نُفذ المكتب المشترك والادعاء العام العسكري ٦ بعثات مشتركة في مقاطعتي كاساي وكاساي الوسطى.

٧٠- وفي آذار/مارس ٢٠١٩ استهل المكتب المشترك في كاساي الوسطى، بالتعاون مع شركاء آخرين، مشروعاً يروم تعزيز التماسك الاجتماعي بين المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع، بسبل تشمل على الخصوص مبادرات العدالة الانتقالية.

٧١- وبالتعاون مع وزارتي العدل وحقوق الإنسان، نُفذ المكتب المشترك مشروعاً يتوخى تخفيف الاكتظاظ في السجون، استُهل في تموز/يوليه ٢٠١٨ ومكّن من تحديد حالات الاحتجاز دون مراعاة الأصول القانونية و/أو غير القانوني في سجن ماكالا في كينشاسا وفي السجون الأربعة الرئيسية في مقاطعة وسط الكونغو. وقد تسنى بفضل هذا المشروع تصحيح الوضعية القانونية المتعلقة بهذه الملفات والإفراج عن الأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية.

٧٢- ودعا المكتب المشترك السلطات القضائية والسياسية، في العديد من المناسبات، إلى اتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ القرار القضائي القاضي بإدانة المقدم مايبالا نغوما ألما، الذي ما يزال حراً طليفاً، على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك عن طريق القتل والاعتصاب.

ثالثاً- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ودعم الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف- التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات الأمم المتحدة

٧٣- لتعزيز تعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قدم المكتب المشترك دعماً تقنياً ومالياً إلى وزارة حقوق الإنسان وإلى اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بتحرير التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات رصد المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل. وهكذا عقد المكتب المشترك ما لا يقل عن ٢٩ جلسة عمل مع أعضاء الوزارة واللجنة، و٣ حلقات عمل تدريبية تناولت تقنيات صياغة التقارير الموجهة إلى هيئات رصد المعاهدات والتقارير الوطني للاستعراض الدوري الشامل، كما تناولت الآليات الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان.

٧٤- وكان من ثمار هذا التعاون تقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، قدم البلد تقريره الوطني خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. ومع ذلك، تأسف المفوضة السامية لغياب استراتيجية وطنية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تُدمج جميع التوصيات الصادرة عن مختلف الآليات، وهو ما يسهم في محدودية تنفيذها.

باء- التطورات المتعلقة بالآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

١- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٧٥- باتت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عقب اعتمادها ضمن الفئة "ألف" من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٧٦- وبفضل الدعم التقني والمالي الذي قدمه المكتب المشترك، بذلت اللجنة جهوداً جبارة لتنفيذ ولايتها. وقدمت اللجنة أفكاراً وتوصيات دعماً لاعتماد البرلمان مشروع قانونين بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤوليتهم وبشأن الجمعيات التي لا تستهدف الربح، على نحو يتسق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقامت اللجنة أيضاً بزيارات إلى أماكن الاحتجاز، ورصدت مظاهرات نُظمت في سياق العملية الانتخابية، وعالجت عدة شكاوى، تمت متابعة أكثر من نصفها على أنها انتهاكات لحقوق الإنسان. وأصدرت اللجنة، في جملة ما أصدرت، تقريراً عن المسؤولية الاجتماعية لشركات التعدين، وتقريراً عن التحقيق في أعمال العنف التي ارتكبت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في يومي وتقريراً سنوياً عن أنشطتها. كما قدمت تقارير أخرى في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وتقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب

وإلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وبات وجود اللجنة، التي يبلغ ملاك موظفيها ٢١١ شخصاً (من بينهم ٦٨ امرأة)، يغطي مقاطعات البلد الـ ٢٦.

٧٧- غير أن اللجنة لا تزال تواجه بعض التحديات، بما في ذلك الافتقار إلى الموارد المالية والمادية وإلى هيكلة ملائمة وإلى وحدات متخصصة قادرة على تيسير تنظيم أعمالها، فضلاً عن قيود تحدّ من استقلالها.

٧٨- وتشجّع المفوضة السامية الحكومة على اتخاذ تدابير تكفل قدرة اللجنة على الاضطلاع بدورها كاملاً بكل استقلالية وحياد بوصفها مؤسسة مرجعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢- الآليات الوطنية الأخرى

٧٩- في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٩، أنشئت لجنة دائمة لحقوق الإنسان في الجمعية الوطنية، في أعقاب تحرك متواصل على مختلف المستويات من جانب المكتب المشترك، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتأمل المفوضة السامية في أن تسهم هذه اللجنة في مراقبة عمل الحكومة وفي ضمان تخصيص الموارد اللازمة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٨٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتسمت حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بزيادة في انتهاكات الحريات العامة خلال فترة الانتخابات وما بعد فترة الانتخابات تلاها فتح الحيز الديمقراطي جزئياً. ومع ذلك استمرت ممارسات القمع العنيف للمظاهرات السلمية واللجوء إلى التهديدات وأعمال التخويف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

٨١- وفضلاً عن ذلك، لا يزال تنامي أنشطة الجماعات المسلحة وتصدي الدولة لها يفضيان إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مناطق النزاع، بما في ذلك عدد هائل من حالات العنف الجنسي.

٨٢- ومن الضروري دعم الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب التي لوحظت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتشجيع المزيد من فتح الحيز الديمقراطي، وبناء قدرات المسؤولين الحكوميين والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

باء- التوصيات

٨٣- توصي المفوضة السامية حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية باتخاذ التدابير الآتية:

(أ) الإفراج فوراً عن جميع السجناء السياسيين وسجناء الرأي ممن لا يزالون رهن الاحتجاز، وضمان حماية الحقوق والحريات للجميع، بمن في ذلك المعارضون السياسيون والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛

- (ب) العمل دون إبطاء على سنّ القانون المتعلق بتحديد تدابير إعمال الحق في حرية التظاهر وفقاً للدستور والالتزامات الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (ج) التأكد من أنّ مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤوليتهم، علاوة على مشروع القانون المتعلق بالأحكام العامة المنطبقة على الجمعيات التي لا تستهدف الربح والمؤسسات ذات المنفعة العامة، يكفلان بالكامل حق كل فرد في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا ينتهكان الحقّ في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- (د) ضمان أن يكون استخدام القوة من جانب الموظفين الحكوميين، بما في ذلك في سياق عمليات حفظ النظام والعمليات العسكرية ضد الجماعات والمليشيات المسلّحة، متفقاً تماماً مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- (هـ) ضمان أن يستفيد جميع المحتجزين من كافة الضمانات القانونية الأساسية، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة مواءمة ظروف الاحتجاز في جميع أماكن سلب الحرية للرجال والنساء والقُصّر مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛
- (و) إغلاق جميع أماكن الاحتجاز غير الرسمية المتبقية وكفالة أن تخضع جميع حالات الاعتقال والاحتجاز للرقابة القضائية، بما في ذلك عمليات الاعتقال والاحتجاز التي تقوم بها وكالة الاستخبارات الوطنية وقيادة المخابرات العسكرية؛
- (ز) ضمان اعتماد قانون برنامجي يرمي إلى كفالة التنفيذ الفعال لأهداف السياسة الوطنية لإصلاح العدالة وخطة العمل أولويات العمل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، بما في ذلك استقلال السلطة القضائية، وإلغاء عقوبة الإعدام والاعتراف بالحق في الاستئناف أمام محكمة العمليات العسكرية؛
- (ح) تنفيذ عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفقاً لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان، وضمان عدم إدماج أي شخص تتوافر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان في قوات الأمن والدفاع ما لم يُجرَ تحقيق مستقل ومحايد في الادعاءات المتعلقة به؛
- (ط) إجراء تحقيقات تروم فصل الضباط رفيعي المستوى من صفوف قوات الأمن والدفاع عندما تتوافر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام المرتبطة بهذه الأعمال عند صدورها عن المحاكم؛
- (ي) مواصلة الجهود الرامية إلى إجراء تحقيقات فورية مستقلة ومعقّدة وذات مصداقية ونزيهة بشأن مزاعم الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في منطقة كاساي، وضمان أن تفضي هذه الجهود إلى مقاضاة وإدانة مرتكبي هذه الانتهاكات؛

(ك) كفالة محاكمة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف أجهزة التصدي لتفشي مرض فيروس إيبولا وإدانتهم أمام العدالة، بصرف النظر عن انتمائهم، وضمان ألا تقوّض هذه الهجمات فرص الحصول على الرعاية الصحية لكل من يحتاجها؛

(ل) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف الجنسي، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال، عند حدوثها، إلى العدالة، وتوفير رعاية شاملة للضحايا وتسهيل استفادتهم من سبل انتصاف من أجل الحصول على الجبر؛

(م) ضمان التفعيل التام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بوسائل تشمل تزويدها بالموارد المالية والمادية المناسبة وكفالة استقلالها؛

(ن) تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية المسؤولة عن تنسيق حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة.